

النهاية في غريب الأثر

{ كفاً } (ه) فيه [المسلمون تتكافأ دِماؤُهُم] أي تتساوى في القصاص

والديات .

والكُفءُ : الذّطير والمُساوي . ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزَّوجُ مُساوياً للمرأة في حَسَبِها ودرينها ونَسَبِها وبَيَّتِها وغير ذلك .

(ه) ومنه الحديث [كان لا يقبَل الثَّناء إلا من مُكافِئٍ] قال القُتَيْبِيُّ : معناه إذا أُنعمَ على رجلٍ نِعْمَةً فكَأه بالثَّناء عليه قَبِل ثَناءه وإذا أثنى عليه قبل أن يُنعمَ عليه لم يقبَلها .

وقال ابن الأنباري : هذا غَلَطٌ إذْ كان أحدٌ لا يَنْفَكُ من إنعام النبي صلى الله عليه وسلم لِإِنَّ اللهَ بِعَنته رحمة للناس كافة فلا يَخْرُجُ منها مُكافِئٌ ولا غير مُكافِئٍ . والثَّناء عليه فَرَضٌ لا يَتِمُّ إلاَّ به . وإنما المعنى : لا يقبَل الثَّناء عليه إلا من رَجَلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسلامه ولا يَدْخُلُ في جُمْلَةِ المُنافقين الذين يقولون بألسِنَتهم ما ليس في قلوبهم .

وقال الأزهري : وفيه قولٌ ثالثٌ إلا من مُكافِئٍ : أي من مُقارِبٍ (في الهروي : [من مقارب في مدحه]) غير مُجاوِزٍ (في الهروي : [غير مجاوزٍ به]) حَدٌّ مَثْلُهُ ولا مُقَمِّرٍ (في الهروي : [ولا مقصر به]) عَمَّارٍ رَفَعَهُ (في الهروي : [وفَّقَهُ]) الله إليه .

(ه) وفي حديث العَقْرِيقَةِ [عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ] يعني مُتساوِيَتَيْنِ في السِّنِّ : أي لا يُعَقِّقُ عنه إلا بمُسنَدَةٍ وأَقْلَبُهُ أن يكون جَدَعاً كما يُجْزِيه في الضحايا .

وقيل : مُكافِئَتانِ : أي مُسْتَوِيَتانِ أو مُتَقارِبَتانِ . واختار الخَطَّابِيُّ الأول . واللفظة [مُكافِئَتانِ] بكسر الفاء . يقال : كَأَفَاهُ يُكافِئُهُ فهو مُكافِئُهُ : أي مُساوِيه .

قال : والمحدِّثون يقولون : [مُكافِئَتانِ] بالفتح وأرى الفَتْحَ أو لَمَى لأنه يُريد شاتِيَنِ قد سُوِّيَ بينهما أو مُساوِيَ بينهما .

وأمَّا بالكسر فمعناه أنهما مُتساوِيَتانِ فَيحتاج أن يذَكَرَ أيَّ شَيْءٍ سَاوِيَا وإنما لو قال [مَتَكافِئَتانِ] كان الكَسْرُ أو لَمَى .

قال الزمخشري : (انظر الفائق 2 / 417) لا فَرَقَ بين المُكافِئَتَيْنِ لأنَّ كلَّ

وَاحِدَةٌ إِذَا كَفَّاتِ أَخْتَهَا فَقَدْ كُوفِيَتْ فِيهَا مُكَافِئَةٌ وَمُكَافَأَةٌ .

أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ : مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْأَسْنَانِ . وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يُرَادَ مَذْبُوحَتَانِ مِنْ كَفَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا ثُمَّ هَذَا مَعَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ يَذْبُحُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

- وَفِي شَعْرِ حَسَانَ : .

- وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِرْفَاءٌ (دِيوَانُهُ ص 6 بِشْرَحِ الْبَرْقُوقِيِّ وَصَدَرَ الْبَيْتِ : .

- وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا ...) .

أَيُّ جَبْرِيلَ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مِثْلٌ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَنْ يُكَافِدُهُ هَؤُلَاءِ ؟] .

(س) وَحَدِيثُ الْأَخْنَفِ [لَا أُقَاوِمُ مَنْ لَا كِرْفَاءَ لَهُ] يَعْنِي الشَّيْطَانَ . وَيُرْوَى [لَا

أُقَاوِلُ] .

[ه] وَفِيهِ [لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِدَهُ مَا فِي إِزَائِهَا] هُوَ

تَفْتَعِلُ مِنْ كَفَّاتِ الْقِدْرِ إِذَا كَبِدَتْهَا لِتُفْرِغَ مَا فِيهَا . يُقَالُ : كَفَّاتِ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبِدْتَهُ وَإِذَا أَمَلْتَهُ .

وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِإِمَالَةِ الضَّرِّرَةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْهَرَّةِ [أَنَّهُ كَانَ يُكْفِدُهُ لَهَا الْإِنَاءَ] أَي يُمِيلُهُ لِتَشْرِبَ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ .

(س) وَحَدِيثُ الْفَرَّاعَةِ [خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْمَقَ لِحْمُهُ بِوَجْهِهِ وَتُكْفِدَهُ

إِزَاءَكَ وَتُؤَلِّمَهُ نَاقَتَكَ] أَي تَكْبِبُ إِزَاءَكَ لِأَنَّهُ لَا يَبْذُقُ لِكَ لَبِنٌ تَحْلُبُهُ فِيهِ .

(س) وَحَدِيثُ الْمَصْرَاطِ [آخِرٌ مِنْ يَمْرُورٍ رَجُلٌ يَتَكَفَّفُ بِهِ الْمَصْرَاطِ] أَي

يَتَمَيِّزُ وَيَذْهَبُ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ [دَعَاءِ] (زِيَادَةٌ مِنْ : أَوِ الْلِسَانِ) الطَّعَامِ [غَيْرُ مُكْفَدٍ وَلَا مُودِّعٍ

رَبْنًا] أَي غَيْرُ مَرْدُودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ . وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ .

وَقِيلَ : [مَكْفِيٌّ] مِنَ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْمَعْتَلِّ . يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُطْعِمُ

وَالْكَافِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مَكْفِيٍّ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ . وَقَوْلُهُ [

وَلَا مُودِّعٍ] أَي غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ [رَبَّنَا] فَيَكُونُ عَلَايَ الْأَوَّلِ مَنْصُوبًا عَلَى النَّدَاءِ الْمُضَافِ بِحَذْفِ حَرَفِ

النِّدَاءِ وَعَلَى الثَّانِي مَرْفُوعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (فِي الْلِسَانِ : [عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ])

قَطْعَتِي وَلَكِنْ يُنْذِرَنِي عَلَيْهَا جَمِيعاً وَتَحْمِلُ جَمِيعاً وَلَوْ كَانَتْ إِبْرَاءَ كَانَتْ كُفْأَةً مَائَةً مِنَ
الإبل خمسین .

(س) وفي حديث النابغة [أنه كان يُكْفِئُهُ فِي شِعْرِهِ] الإكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ : أَنْ
يُخَالِفَ بَيْنَ حَرَكَاتِ الرَّوِيِّ رَفْعاً وَنَهْماً وَجَرّاً . وَهُوَ كَالِإِقْوَاءِ .
وقيل : هو أنْ يُخَالِفَ بَيْنَ قَوَائِمِهِ فَلَا يَلْزَمُ حَرَفاً وَاحِداً